اما لو تبين الحال و وقت الجمعة باق فيجب اعادة الخطبة والصلاة
علي هذ مسئله شك في السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة
من الرباعية في انه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر
انه كان قد ركع فانه يمضي علي صلاته ولا يجب عليه ان يقعد ثم يقوم
ذكرها القاضي وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه
عن قيام الركعة لان القيام الواجب يقوم مقامه مقام بعض الفقوم
جلسة الاستراحة و الجلوس للتشهد سهوا مقام الجلوس بين
السجدتين وان اتي به علي قصد النفل ولو رفع راسه من السجدة الاولي
بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته لانه اتي بها في غير محلها
وقطع بها موالاة الصلاة وكما تحتسب متابعة الامام عن الواجب
وان اتي به المأموم علي قصد النفل كما اذا طن المأموم ان امامه
سهوي لسجود التلاوة عند قراءة الاية فالحظ معه فجعله الامام
ركوعا فانه تحسب للمأموم وقد سبق ذلك وتوجيهه ولو قام
المتنفل الي ثالثة سهوا وكان قد نوي ركعتين ثم اراد الزيادة
فالاصح انه لا يدان يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء ومتي تمادي
بطلت صلاته ولم يتعقد ما نواه من الزيادة وكذلك لو قام القاعد
الي ثالثة سهوا وان اراد ان يتم فلا بد ان يقعد ثم يقوم بنية
الاتمام لان النية في الاول لم تتضمن هذا القيام فلا
فلا بد ان يقعد ثم ينوي ثم يقوم ليحصل الموالاة بين الاركان
هذا قول القاضي وهو الاصح وقال البغوي اذا قام القاصر
الي ثالثة سهوا له ان يمضي علي صلاته كانه نظر الي ان الاصل
الاتمام فكان النية من اول الصلاة متضمنه لهذه القومة
تقديرا ولو ركع واعتدل فسجد شك في السجود في طمانينة الركوع

فانه

فانه يقوم راكعا ويطمئن ولا يجوز ان يقوم ثم يركع فان قام وركع
بطلت صلاته لانه قد اتي بالركوع اولا ولو شك في السجود في الاتيان
بالركوع فقياس قول القاضي السابق انه يقوم راكعا ولا يجوز
ان يقوم ثم يركع لانه اتي به في محله علي قصد واجب اخر
فيحسب علي الاول كما لو قام بقصد الركعة الثالثة فظهر انها
الرابعة فانه يمضي فيها وقال في شرح المهذب لو ترك الركوع ناسيا
فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع الي القيام ليركع منه او يكفيه
ان يقوم راكعا فيه وجهان عن ابن سريج اصحهما وجوب الرجوع
فان شرط الركوع ان لا يقصد بالهوي غيره وهذا قصد السجود
وهذا اتي بالهوي علي قصد السجود فان اتي به علي قصد الركوع
ثم سهي قبل الطمانينة الركوع فسجد كفاه ان يقوم راكعا
هذ اكله اذا لم يطمئن في الركوع فان اطمان في الركوع ثم سهي فسجد ثم
تذكر فانه يجب عليه ان يعتدل قايما ويسجد ولو صلي الظهر ثم كم من ركعتين
وقام .. يجزي باجزي كان له ان يمضي علي صلاته لان نيته الصلاة من
اولها تضمنت هذا القيام والقيام سهوا يجزي قصد الايقاع علي الغير
لا اثر له ولهذا اجزي جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين
لانه اتي بها في محلها ودليل ذلك كله انه صلي الله عليه وسلم في قصة
ذي اليدين صلي وسلم من ركعتين وقام ومشي ثم عاد وصلي ما كان
ترك ولم ينقل انه جلس ثم قام بل مضي علي صلاته من قيام ثم في فتاوي
البغوي انه لو سلم من ركعتين من الرباعية وقام ليجزم بنافلة ثم تذكر
وجب ان يقعد ثم يقوم لان النافلة لا تقوم مقام الفريضة
وان قام ليجزم بفريضة ثم تذكر جاز ان يتمادي علي صلاته مسئله
قال في الروضة ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا ظنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)